{ نذر } ... فيه [كان إذا خطب احمرّ َتْ عيناه وعلا صوتُه واشتدّ َ غ َضَبُه كأنه منذِرُ جيش يقول : صبّ َحكم ومسّ َاكُم] المنذر : المُعْلِم الذي يُعرّ ِف القومَ بما يكون قد دَ َهَمِهم من عدوّ أو غيره . وهو المخوّ ِف أيضا .

وأصل الإنذار : الإعلام يقال : أنذرتُه أ ّنْذ ّرُه إنذاراً إذا أعلمتَه فأنا مُنذِرٌ ونَذير : أي مُعْلِمٌ ومخوّ ِف ومحذّ ِر . ونَذِرْتُ به إذا علِمتَ .

(س) ومنه الحديث [فلمّا عَرَف أن قد نَذِرُوا به هَرَب] أي عَلِموا وأحسّ ُوا بمكانه .

(س) ومنه الحديث [انْذَرِ القومَ] أي احذَرْ منهم واستعّ َد لهم وكن منهم على عِلْم وحَذَر .

- وفيه ذِكر [النّ َذْر] مكرّ َرا . يقال : نَذَرْتُ أَنْذِر وأنْذُر نَذْراً إذا أوجبتَ على نفسِك شيئا تبرّ ُعا من عبادة أو صدقة أو غير ذلك .

وقد تكرر في أحاديثه ذِكرُ النّ َهي عنه . وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفْعَل لكان في ذلك إبطالُ حُكمِه وإسقاطُ لُزوم الوفاء به إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم . وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمرٌ لا يجُرّ ُ لهم في العاجل نفعا ولا يصرِف عنهم ضَرّ اً ولا يرُدّ قضاءً فقال : لا تَنْذِرُوا على أنكم قد تدركون بالنّ َذْر شيئا لم يُقدّ ِرهُ اللّ َه لكم أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاءُ عليكم فإذا نَذَرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازِمٌ لكم .

(ه) وفي حديث ابن المسّيب [أن عمر وعثمان قَضَيا في المِلْطاة بنصف نَذْر المُوضِحَة] أي بنصف ما يجب فيها من الأرْش والقيمة . وأهل الحجاز يُسمّ ُون الأرش نَذْراً . وأهل العراق يُسمّ ُونه أَرْشا